

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن زارعه أرضا فيها شجرات يسيره .

فصل : وإن زارعه أرضا فيها شجرات يسيره لم يجر أن يشترط العامل ثمرتها وبهذا قال الشافعي و ابن المنذر واجازه مالك إذا كان الشجر بقدر الثلث أو أقل لأنه يسير فيدخل تبعا ولنا أنه اشترط الثمرة كلها فلم يجر كما لو كان الشجر أكثر من الثلث